**الآراء الفقهيـــــــة للإمــــــــام رجاء بن حيــــــــوة (ت 112 هـ)**

**Jurisprudential views Of Imam Rajaa bin Haywah The**

**(d. 112 AH)**

**الأستاذ المساعد الدكتور Assist Professor. ph.d**

**عماد أموري جليل الزاهديEMAD AMOURY GALIL AL- ZAHEDY**  **جامعـــــة ديالــــــى University of Diyala**

**كلية التربية للعلوم الإنسانيةCollege of Education for Humanties قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية Department of Quranic Studies**

**البريد الالكتروني :-Dr. emadzahedy** [**1976 @ gmail.com**](mailto:1976@gmail.com)

**الكلمة المفتاح : رجاء بن حيوة**

**ملخـــــــص بحــــث :**

**( الآراء الفقهية للإمام رجاء بن حيوة (ت 112 هـ) رحمه الله )**

إنّ من رحمة الله بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً أفذاذاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الاسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها . ومن هؤلاء الأعلام الأفذاذ التابعي الجليل الامام (رجاء بن حيوة) . الذي اخترت آراءه الفقهية لتكون موضوعا لبحثي فأسميته : (الآراء الفقهية للامام رجاء بن حيوة)؛ وذلك لما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان ـ فيما أعلم ـ .

أما منهجي في البحث فهو كالآتي : أني بدأت أولاً بالتعريف بالامام رجاء بن حيوة ، ولم أتوسع كثيراً في ذكر حياته ؛ وذلك لصغر البحث ، ولأن موضوع بحثي يتناول الآراء الفقهية له . ثم تناولت الآراء الفقهية ، فأبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر رأيه ، ورأي من وافقه من الصحابة ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب الفقهية ، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلوا بها ، ثم أذكر رأي المخالفين له ، وأدلتهم ، وأناقش أدلة الفريقين ، وأرجح ما يبدو لي راجحا .

أما تقسيمي للبحث : فقد جعلته على مقدمة ، وتمهيد ، وخمس مسائل ، وخاتمة . بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، ومنهجي فيه ، وتقسيمي له. ثم جعلت التمهيد في حياة الامام رجاء بن حيوة . ثم تناولت المسائل الخمس المنقولة عن الامام . ثم لخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ، ومن أهمها :

1. إن الامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) واحد من أفضل علماء عصره .
2. من خلال المسائل التي ذكرتها للامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ، والاستدلال له ، ولمن وافقه تبين أن الامام يستدل لرأيه بالمنقول ـ وهو الأكثر ـ والمعقول من مصادر التشريع .
3. صعوبة البحث في الآراء الفقهية للصحابة ، والتابعين لأن آراءهم مفرقة في بطون مختلف الكتب ، سيما وأن أغلب هؤلاء الرجال العظام لم يؤلفوا كتبا خاصة بهم .

**المقــدمــــــة**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا رسول الله ، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً أفذاذاً يحملون راية أعظم دين على وجه الأرض ، وهو دين الاسلام ، والتي تعتبر شريعته من أعظم الشرائع وأكملها . وقد أخذ هؤلاء الأعلام على عاتقهم أن يحملوا هذه الشريعة ، ويرعونها بالحب ، والعناية ، والتبليغ منذ زمن الرسول الى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ومن أعظمهم عملاً ، وأجلهم قدراً ، وأغزرهم علماً صحابة رسول الله . فكانوا بحق مصابيح الدجى ، وهداة الأنام ، بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع . وجاء مَنْ بعدهم ، فنهلوا من علمهم ، وأخذوا من حكمتهم ، فكانوا خير خلف لخير سلف ، وهم التابعون (رحمهم الله) ، ومن هؤلاء الأفذاذ التابعي الجليل الامام (رجاء بن حيوة) . الذي اخترت آراءه الفقهية لتكون موضوعا لبحثي فأسميته : (الآراء الفقهية للامام رجاء بن حيوة) ؛ وذلك لما يتمتع به هذا الامام الجليل من علم ، وفقه ، ومكانة مرموقة ؛ وكذلك لأنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الان ـ فيما أعلم ـ .

أما منهجي في البحث فهو كالآتي : أني بدأت أولاً بالتعريف بالامام رجاء بن حيوة ، ولم أتوسع كثيراً في ذكر حياته ؛ وذلك لصغر البحث ، ولأن موضوع بحثي يتناول الآراء الفقهية له . ثم تناولت الآراء الفقهية ، فأبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ، ثم أذكر رأيه ، ورأي من وافقه من الصحابة ، والتابعين ، وأصحاب المذاهب الفقهية ، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة التي استدلوا بها ، ثم أذكر رأي المخالفين له ، وأدلتهم ، وأناقش أدلة الفريقين ، وأرجح ما يبدو لي راجحا . أما تقسيمي للبحث : فقد جعلته على مقدمة ، وتمهيد ، وخمس مسائل ، وخاتمة . بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، ومنهجي فيه ، وتقسيمي له. ثم جعلت التمهيد في حياة الامام رجاء بن حيوة . ثم تناولت المسائل الخمس المنقولة عن الامام . ثم لخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

**تمهيـــــــد**

**(حياة رجاء بن حيوة)**

**1. اســــمه** : رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر . وقيل : ابن جزل . وقيل : ابن جندل(1) .

**2. نســـبه** : الكندي الأزدي ، ويقال الفلسطيني(2).

**3. كنيتــــه** : أبو المقدام(3). وقيل : أبو نصر(4).

**4. أســرته** :

أبوه : حيوة بن جرول ، أو جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي . له إدراك لبعض الصحابة . فقد روى ابن عساكر من طريق رجاء بن حيوة عن أبيه : أنه دخل على معاذ بن جبل ومعه ابنه فقال له: علمه القرآن . وقد صح سماع رجاء من أبي الدرداء(5).

ولم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات من ذكر أي شيء عن أمه أو أخوته أو زوجته أو أولاده .

**5. شيوخـــه** : للامام رجاء بن حيوة شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم ، وروى عنهم الأحاديث ، أشهرهم(6) :

1. معاذ بن جبل . 2. وأبو الدرداء . 3. وعبادة بن الصامت . 4. وعبد الله بن عمرو 5. ومعاوية بن أبي سفيان 6. وأبو سعيد الخدري 7. وجابر بن عبد الله . 8. وأبو أمامة الباهلي . 9. ومحمود بن الربيع 10. وأم الدرداء (رضي الله عنها).

**6. تلاميـــذه** : للامام رجاء بن حيوة تلاميذ عديدون أخذوا عنه العلم ، ورووا عنه الأحاديث ، أشهرهم(7) :

1. مكحول . 2. والزهري . 3. وقتادة . 4. وعبد الملك بن عمير . 5. وإبراهيم ابن أبي عبلة . 6. وابن عون . 7. وحميد الطويل . 8. وأشعث بن أبي الشعثاء . 9. ومحمد بن عجلان . 10 . ومحمد بن جحادة

**7. مكانتـــه العلمية وأقوال العلماء فيه** :

يعد الامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) من تابعي أهل الشام ، وقد اتفق العلماء على جلالته ، وفضله ، وكثرة علمه ، وثقته ، وعبادته . فهو جليل كبير القدر ، ثقة كثير الحديث ، وكان سيد أهل زمانه ، عادلا فاضلا ، وزير صدق لخلفاء بني أمية(8).

وكان يصحب الخلفاء ـ وخاصة خلفاء بني أمية ـ ويأمرهم بالمعروف ، فلما مات عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) انقطع عن صحبتهم ، فسأله يزيد بن عبد الملك أن يصحبه ، فأبى ، واستعفاه . فقيل له : نخاف عليك من هؤلاء . فقال : يكفينهم الذي تركتهم له(9) .

قال عنه ابن سعد : كان ثقة عالما فاضلا كثير العلم . وقال النسائي ، وغيره : ثقة. وكان مكحول اذا سئل يقول : سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة(10) .

وروى الأصمعي قال : سمعت ابن عون يقول : (رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم : محمد بن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام)(11) .

وقال مسلمة بن عبد الملك : (في كندة ثلاثة رجال إن الله لينزل الغيث بهم ، وينصر بهم على الأعداء : رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسيء ، وعدي بن عدي)(12).

8. **وفاتـــــه** :

لا خلاف بين علماء التاريخ والتراجم في أن الامام رجاء بن حيوة توفي في سنة 112هـ(13).

**المسألة الأولى**

(**القـــراءة خلف الامام في الصــــــلاة**)

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في أن القراءة ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، سواء أكان المصلي منفردا ، أم مع جماعة(14).

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الامام ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : إن المأموم يقرأ خلف الامام مطلقا ، سواء أكانت الصلاة جهرية ، أم سرية.

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . روى ابن حزم بسنده عن معاذ عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : (إن كان خلف الإمام فجهر أو لم يجهر ، فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب)(15) .

وروي ذلك عن : أم المؤمنين عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل ، وهشام بن عامر ، وأبي مليح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والاوزاعي ، والليث ، وابي ثور . وهو رواية عن : عمر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وابي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب : الشافعي(16).

والحجة لهم :

1. قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (17) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى أمر بالاستماع والانصات ، ليكون داعيا لترك اللهو ، وإشغال الدنيا لا ليكون داعيا الى ترك القراءة في الصلاة لكونها فرضا .

1. ما صح عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن (18) .

واعترض عليه : بأنه يحتمل إرادة نفي الكمال لا نفي الصحة ، لان نفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة ، فيكون المعنى لا صلاة كاملة ، أي أن صلاته صحيحة ، ولكنها ناقصة إذا لم يقرأ الفاتحة(19).

أجيب : إن نفي الشيء في الأصل إنما يقتضي نفي ذاته أصلا ، ولكن بما أن نفي الذات هنا لا يأتي ضرورة ؛ لأن صورة العمل قد توجد في الخارج بدون قراءة الفاتحة، لذلك وجب أن يكون النفي هنا أقرب شيء الى نفي الذات ، ونفي الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال ؛ وذلك لأن عدم صحة العمل يجعله غير موجود في نظر الشرع ، وبما أن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه(20)

1. ما روي عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف امامكم ، قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها(21).

وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الامام إن كان في جماعة ، او قراءتها منفردا .

1. ما صح عن أبي هريرة عن النبي قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج(22) ، [قالها] ثلاثا ، غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنّا نكون وراء الامام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة(23) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، واذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، واذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض الي عبدي ، فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل (24) .

وجه الدلالة : إن القراءة تجب على المأموم في نفسه سواء أخافت الامام أم جهر بقراءته ، وتقسيم الصلاة (أي الفاتحة) لا يتم إلا إذا قرأها المصلي سواء أكان إماما ، أم مأموما .

1. ما صح عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الظهر بأصحابه فقال: أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله : قد عرفت أن رجلا خالجنيها قال شعبة لقتادة : كأنه كرهه ؟ فقال : لو كرهه لنهانا عنه (25) .

المذهب الثاني : لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقا .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والاسود بن يزيد ، وأبي وائل، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمرو بن ميمون ، والثوري . وهو رواية عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب : الحنفية ، وهو رواية عن أحمد(26).

والحجة لهم :

1. قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (27).

وجه الدلالة : دلت هذه الاية على عدم قراءة المأموم خلف الامام في الصلاة مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية ام جهرية ، لأن الأصل في المطلق أن يبقى على اطلاقه ما لم يقيده قيد .

2. ما روي عن أبي هريرة ان رسول الله قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا …..الحديث (28) .

وجه الدلالة : إن المأموم لا يقرأ مطلقا سواء أجهر الامام ، أم خافت في قراءته ، لانه في كلتا الحالتين قارئ القرآن ، فيجب عليه الانصات .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه(29).

3. ما روي عن أبي الدرداء قال : سئل رسول الله : يا رسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجبت هذه ، فالتفت إلي ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الامام إذا أمّ القوم الا قد كفاهم (30).

قال عنه الهيثمي : إن الحديث رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن(31).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن قراءة الامام في الصلاة كافية لصحة صلاة من ائتم به ، فلا حاجة للمأموم أن يقرأ خلف الامام مطلقا .

4. ماروي عن جابر عن النبي قال : من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة (32).

وجه الدلالة : دل الحديث على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام ، لان قراءة الامام له قراءة .

اعترض : إن الدارقطني قال : هذا الحديث لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . وقال : انه مرسل(33) .

أجيب : إن قول الدارقطني مردود بكلا جزئيه ؛ لأن هذا الحديث روي عن طريق سفيان الثوري ، وأبي الأحوص ، وشعبة ، واسرائيل ، وشريك القاضي ، وهو من رجال الصحيحين(34). وأما ما قاله الدارقطني في أبي حنيفة فهو مردود ، فقد سئل ابن معين عن أبي حنيفة ، فقال : ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ ، فهو ثقة في الحديث ما سمعت أحدا ضعفه . وهذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ويأمره . (وشعبة شعبة) ، وقال ايضا في ابي حنيفة : ما رأيت احدا قدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي ابي حنيفة ، وقال علي بن المديني : هو ثقة لا بأس به(35). أما الحسن بن عمارة : فإن ابن عينية قال فيه : كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال فيه شعبة : إنه شيخ صالح ، وأعانه عليه سفيان(36).

المذهب الثالث : يسن للمأموم أن لا يقرأ مع الامام في الصلاة الجهرية ، ويقرأ في الصلاة السرية ، فإن قرأ في الصلاة الجهرية خلف الامام ، فإنه يكره ولا تبطل صلاته .

روي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادي ، وزيد بن علي . وهو رواية عن : ابن عباس .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي (في قول) ، واحمد (في رواية)(37) .

والحجة لهم :

1. قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (38) .

وجه الدلالة : هي منع القراءة وجميع الكلام ، ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ ، الا ما خصه الدليل ، والدليل المخصص لها من جهة السنة هو قول النبي : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فانصتوا فيه أمر ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب(39).

2. ما روي عن أبي هريرة : إن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول مالي أنازع(40) القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه النبي بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله (41).

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم القراءة خلف الامام فيما يجهر به خشية أن تخلط على الامام القراءة .

3. ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا (42).

وجه الدلالة : فقوله : (واذا قرئ فانصتوا) فيه دلالة على وجوب الاستماع للامام فيما يجهر به وعدم القراءة .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ، وهو وجوب القراءة خلف الامام ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ويمكن أن يجاب عما استدل به الباقون من قوله تعالى : فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ، والتي تدل على أي شيء من القرآن دون تعيين على الفاتحة : بأنها نزلت في صلاة الليل وليس في فرض الصلاة، ويحتمل أيضا أنها نزلت قبل الفاتحة(43). وأما حديث المسيء صلاته ، فإنه يحتمل أنه كان لا يعرف قراءة الفاتحة فلم يأمر بها(44)، وأن النفي يتوجه الى ما هو أقرب الى الذات ، والأقرب الى الذات هي الصحة لا الكمال، لكون الصحة أقرب المجازين ، والكمال هو أبعد المجازين(45).

**المسألة الثانيـــــة**

**(سجــــــــود التلاوة في أوقات النهي عن الصــــــــلاة)**

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة (وهي : بعد الفجر ، وعند استواء الشمس ، وبعد العصر) على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز سجود التلاوة في وقت الكراهة .

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . روى ابن أبي شيبة بسنده عن غندر عن شعبة قال : (سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ؟ فقال الحكم : قدم علينا رجاء بن حيوة زمان ابن بشير بن مروان ، وكان قاص العامة ، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد)(46).

واليه ذهب : مالك (في قول) ، والشافعية ، وأحمد (في رواية عنه) . إلا أن مالك جوزها ما لم تصفر الشمس(47).

واستدلوا بما يأتي :

إنها صلاة لها سبب ، وكل صلاة لها سبب تجوز صلاتها في أوقات الكراهة(48).

المذهب الثاني : أنه لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها .

واليه ذهب : الحنفية ، ومالك (في قول) ، وأحمد (في رواية) ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية(49).

واستدلوا بما يأتي :

1. ما روي عن ابي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (50).
2. ما روي عن أبي تميمة الهجيمي قال : كنت أقص ـ أي أغط ـ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر , فلم أنته , ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف رسول الله ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (51).
3. لأن الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس ، والتشبه يحصل بالسجود(52).

الترجيح : بعد استعراضي لآراء كل من المذهبين وأدلتهم ، أرى أن المذهب الأول أجاز السجود في وقت الكراهة لوجود سببها وهو تلاوة السجدة ، والكراهة وجدت لسجود أو صلاة ليس لها سبب . أما المذهب الثاني فقد كرهوا سجود التلاوة لعدم التشبه بعبدة النار، الذين كانوا يتعبدون في هذه الأوقات .

وعليه : فإنه يمكن الجمع بين القولين ، فأقول : إن سجدة التلاوة يجوز سجودها بعد ارتفاع الشمس في الصبح ، ومالم تصفر الشمس بعد العصر . وإن قرأها المصلي في وقت الكراهة (عند شروق الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها) ، فإنه يؤجل سجودها الى أن يزول وقت الكراهة فيسجدها .

**المسألة الثالثــــة**

**(القـــذف بشــــــرب الخمر)**

لا أعلم خلافاً بين العلماء في أنه إذا لم يكن القول قذفا , بل مجرد سب أو شتم مثل قوله : (يا آكل الربا , أو يا شارب الخمر , أو يا خائن , أو يا سارق) ، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه ، فإنه يكون معصية لا حد فيها , وفيها التعزير .

روي ذلك عن : جمهور الصحابة ، والتابعين .

والى ذلك ذهب : كافة أهل العلم(53). ولم يخالفهم في ذلك إلا الامام رجاء بن حيوة. حيث ذهب الى وجوب الحد في ذلك كله . نقل ذلك عنه ابن حزم الظاهري(54).

واستدل العلماء بما يأتي :

1. إنه ارتكب حراما ، وليس فيه حد مقدر ، فيعزر(55).
2. ولأنه ألحقه نوع شين بما نسبه إليه، ولا قياس في الحدود ، فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه(56).

**المسألة الرابعــــة**

**(حـــــكم الجهاد)**

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله , وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة .

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة(57).

واليه ذهب : عامة أهل العلم بلا خلاف بينهم(58) .

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59).

وجه الدلالة : بينت الآية أن القاعدين الأول ـ في الآية ـ هم الأضراء , أي هم أولو الضرر , فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة , لأن لهم نية بلا عمل , وللمجاهدين نية وعمل . والقاعدون الثاني : هم غير أولي الضرر , فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة(60).

1. ما صح عن أبي هريرة : أن رسول الله سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل: ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور (61).
2. ما صح عن أنس بن مالك عن النبي قال : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها (62).
3. ما صح عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله قال : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها (63).

الأحاديث واضحة الدلالة على بيان فضل الجهاد ، وما رتب الله عليه من الأجر والثواب في الآخرة .

**المسألة الخامســـــة**

(**من أي شيء يكـــــون النفل**(64))

اختلف الفقهاء في أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة ، على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقا .

وهو مذهب الامام رجاء بن حيوة . نقل ذلك عنه ابن قدامة المقدسي(65).

روي ذلك عن : أنس بن مالك , وعبادة بن نسي , وعدي بن عدي , ومكحول , والقاسم بن عبد الرحمن , ويزيد بن أبي مالك , ويحيى بن جابر , والأوزاعي , وإسحاق .

واليه ذهب : الحنابلة ، والشافعية (في قول)(66).

واستدلوا بما يأتي :

1. قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .. (67).

وجه الدلالة : يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها(68).

1. ما روى معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله : يقول : لا نفل إلا بعد الخمس (69)

وجه الدلالة : إن هذا الحديث صريح في أن النفل يكون بعد اخراج الخمس .

1. ما روي في حديث حبيب بن مسلمة : إن النبي كان ينفل الربع بعد الخمس , والثلث بعد الخمس إذا قفل (70).
2. ولأن النبي نفل الثلث , ولا يتصور إخراجه من الخمس(71).

المذهب الثاني : يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال , أما إذا نفل بعد الإحراز فلا نفل إلا من الخمس .

واليه ذهب : الحنفية(72).

واستدلوا بما يأتي :

إن حق الغير تأكد فيه بالإحراز ، ولا حق للغانمين في الخمس قبل الاحراز(73).

المذهب الثالث : أنه يكون من الخمس .

روي ذلك عن : سعيد بن المسيب . واليه ذهب : المالكية(74).

واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا (75) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يقتضي أن يكون النفل من الغنيمة من الخمس(76).

المذهب الرابع : أنه يكون من خمس الخمس , وهو حظ الإمام .

واليه ذهب : الشافعية (في القول الآخر عندهم) ، والظاهرية(77).

واستدلوا بما يأتي :

حديث ابن عمر السابق(78).

وجه الدلالة : أنه ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم , لم يكن نفلا , وكان من سهامهم(79).

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب رجاء بن حيوة ومن وافقه ، وهو أن النفل يكون من أربعة أخماس النفل مطلقا ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن أدلة المذاهب الأخرى لا تقوى على معارضة أدلتهم . وكذلك فإن خمس الغنائم قد فرضه الله للذين بينهم في قوله : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... (80)، فهذا الخمس لا يُتصرف فيه ، والمتبقي من الغنائم يتصرف فيه الامام من خلال توزيعه على المقاتلين ، أو نفلهم منها كما يراه مناسبا .

**الخاتمــــــــــة**

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

1. إن الامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) واحد من أفضل علماء عصره .
2. إن للامام رجاء صلات قوية مع الخلفاء الأمويين ، وبخاصة الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) .
3. من خلال المسائل التي ذكرتها للامام رجاء بن حيوة (رحمه الله) ، والاستدلال له ، ولمن وافقه تبين أن الامام يستدل لرأيه بالمنقول- وهو الأكثر- والمعقول من مصادر التشريع .
4. صعوبة البحث في الآراء الفقهية للصحابة ، والتابعين لأن آراءهم مفرقة في بطون مختلف الكتب ، سيما وأن أغلب هؤلاء الرجال العظام لم يؤلفوا كتبا خاصة بهم .
5. إن آراء الامام رجاء بن حيوة لا تخالف آراء أغلب علماء عصره ، إلا في مسألة واحدة وهي : (القذف بشرب الخمر) .

وأخيراً : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضيعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانته . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

Search Summary : **( jurisprudential views of the front Rajaa bin Haywah , the God's mercy)**

By the mercy of God in this nation that created her men Avmama , carrying the banner of the greatest on earth religion , the religion of Islam , which is considered one of the greatest shariah law and completed . Among those flags the Taabi'i Imam ( Rajaa Ben Haywah ) . I chose his views jurisprudence to be the subject of my research Vosmith : ( doctrine forward Raja Ben Haywah ); and that he has this forward Galilee of science, and jurisprudence , and prestige ; and also because he did not single out a study of scientific jurisprudence so far as I know .

The systematic search is as follows : I first started Imam definition Rjaa Ben Haywah , did not elaborate much to mention his life; to the small research, because the subject of my research deals with his doctrinal views . Then addressed the doctrine , start drafting issue formulation doctrinal simplified , then mention his opinion, and the opinion of the approval of the Companions, and followers, and owners of schools of Islamic jurisprudence , and then I remember after that the evidence quoted , and then mention the opinion of offending him, and their evidence , and discuss the evidence of the two teams, and most likely seems to me.

The divisive research : it made ​​him an introduction , smoothing, and five issues , and a conclusion. Shown in the foreground the importance of the subject , and reason optional him , and systematic it, and divisive him . Then boot made ​​in the life of Imam Rjaa Ben Haywah . Then addressed five issues borne forward. Then summarized in the Conclusion of the most

important findings through research , namely:

1. The forward Rjaa Ben Haywah ( may Allah have mercy on him ) and one of the best scholars of his time .

2. Through the issues that I have mentioned before Rjaa bin Haywah ( may Allah have mercy on him ) , and his reasoning , and to whom and approval shows that Imam inferred for his opinion Mouncol a most reasonable source of legislation.

3.Find difficulty in doctrinal consensus of the Companions, and followers because their views dispersed in the stomachs of various books , especially since most of these great men did not their own books .

**الهوامـــــــش :**

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 4/557 ، العبر في خبر من غبر 1/138 ، الاصابة 1/263 ، وفيات الأعيان 2/301 .

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 4/557 ، وفيات الأعيان 2/301 .

(3) ينظر: صفة الصفوة 4/214 ، العبر في خبر من غبر 1/138 .

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء 4/557 ، البداية والنهاية 9/304 .

(5) ينظر: الاصابة 1/263 .

(6) ينظر: صفة الصفوة 4/214 ، سير أعلام النبلاء 4/557 ، تهذيب الأسماء واللغات 1/255 .

(7) ينظر: سير أعلام النبلاء 4/557 ، تهذيب الأسماء واللغات 1/255 .

(8) ينظر: صفة الصفوة 4/214 ، البداية والنهاية 9/304 .

(9) ينظر: صفة الصفوة 4/214 .

(10) ينظر: البداية والنهاية 9/304 ، سير أعلام النبلاء 4/558 .

(1) سير أعلام النبلاء 4/559 .

(2) تهذيب الأسماء واللغات 1/255 .

(3) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط 1/343 ، العبر في خبر من غبر 1/138 ، وفيات الأعيان 2/303 .

(4) ينظر: بداية المجتهد 1/125 .

(5) المحلى 2/268 .

(6) ينظر: السنن الكبرى 2/167 ، المجموع 3/365 .

(7) سورة الاعراف ، الاية/204 .

(8) صحيح مسلم بشرح النووي 4/100 .

(9) ينظر: فتح القدير 1/256 .

(20) ينظر: سبل السلام 1/285 ، نيل الاوطار 2/229 .

(21) سنن أبي داود 1/217 ، سنن الترمذي 2/117 .

(22) الخداج : النقصان . ينظر : لسان العرب 1/795 ، القاموس المحيط 1/184 .

(23) الصلاة يراد بها الفاتحة .

(24) صحيح مسلم بشرح النووي 4/104 ، سنن ابي داود بشرح عون المعبود 3/38 .

(25) عون المعبود 3/57 .

(26) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة 1/375 ، 1/207 ، السنن الكبرى 2/161 ، المنتقى 1/159 ، الهداية 1/37 ، فتح القدير 1/338 ، المغني 1/604 .

(27) سورة الاعراف ، الاية /204 .

(28) سنن النسائي 1/141-142، سنن الدار قطني 1/328 .

(29) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي 2/142 .

(30) سنن النسائي بحاشية السندي 2/142 .

(31) ينظر: مجمع الزوائد 2/110 .

(32) مسند الامام احمد 3/339 ، سنن ابن ماجة 1/77 ، سبل السلام 1/170 .

(33) ينظر: سنن ابن ماجة 1/277 ، سنن الدار قطني 1/323 .

(34) ينظر: نصب الراية 2/8 .

(35) ينظر: تهذيب التهذيب 10/450 ، نصب الراية 2/8 .

(36) ينظر: تهذيب التهذيب 2/305 .

(37) ينظر: المنتقى 1/161 ، السنن الكبرى 2/155 ، المجموع 3/364 ، المغني 1/604 .

(38) سورة الاعراف ، الاية /204 .

(39) ينظر: الاستذكار 2/186 .

(40) انازع : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . ينظر : معالم السنن 1/206 .

(41) قال عنه الترمذي : (حديث حسن) . سنن الترمذي 2/119 .

(42) سبق تخريجه .

(43) ينظر: المغني 1/43 .

(44) ينظر: المصدر نفسه .

(45) ينظر: نيل الاوطار 2/229 .

(46) مصنف ابن ابي شيبة 1/468 .

(47) ينظر: المدونة 1/200 ، المنتقى 1/352 ، مصنف ابن ابي شيبة 1/468 ، المجموع 3/564 ، نهاية المحتاج 1/385 ، المغني 1/361 ، مطالب أولي النهى 1/594 .

(48) ينظر: أسنى المطالب 1/124 .

(49) ينظر: المبسوط 1/152 ، تبيين الحقائق 1/85 ، المدونة 1/200 ، المنتقى 1/352 ، المغني 1/361 ، مطالب أولي النهى 1/594 ، المحلى 2/50 ، البحر الزخار 2/166 .

(50) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 2/61 ، صحيح مسلم بشرح النووي 6/111 .

(51) سنن أبي داود 4/196 .

(52) ينظر: المبسوط 1/152 .

(53) ينظر: المبسوط 9/120 ، بدائع الصنائع 7/63 ، المدونة 4/493 ، مواهب الجليل 6/303 ، مصنف ابن ابي شيبة 6/508 ، الفروع 6/91 ، الانصاف 10/217 ، المحلى 12/380 ، البحر الزخار 6/163 ، شرائع الاسلام 4/151 .

(54) ينظر: المحلى 12/380 .

(55) ينظر: المبسوط 9/120 .

(56) ينظر: المبسوط 9/120 ، بدائع الصنائع 7/63 ، تبيين الحقائق 3/210 .

(57) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة 4/600 .

(58) ينظر: المبسوط 10/3 ، شرح فتح القدير 5/436 ، الشرح الصغير 2/267، روضة الطالبين 10/208 ، المغني 9/196 ، المحلى 7/291 .

(59) سورة النساء ، الآية /5 .

(60) ينظر: الأم 4/178 ، المغني 9/196 .

(61) صحيح البخاري 1/18 .

(62) صحيح البخاري 3/1028 ، صحيح مسلم 3/1499 .

(63) صحيح البخاري 3/1059 .

(64) النفل : زيادة تزاد على سهم الغازي . ينظر : المغني 9/184 .

(65) ينظر: المغني 9/187 .

(66) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 7/676 ، طرح التثريب 7/257 ، مغني المحتاج 4/164 .

(67) سورة الأنفال ، الآية/41 .

(68) ينظر: المغني 9/187 .

(69) سنن أبي داود 7/391 .

(70) سنن أبي داود 7/385 .

(71) ينظر: المغني 9/187 .

(72) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص 3/80 ، تبيين الحقائق 3/259 ، شرح فتح القدير 5/102 .

(73) ينظر: شرح فتح القدير 5/102 .

(74) ينظر: المنتقى 3/176 ، التاج والاكليل 4/571 ، الفواكه الدواني 1/405 .

(75) صحيح البخاري 10/383 ، صحيح مسلم 9/189 .

(76) ينظر: المنتقى 3/176 .

(77) ينظر: طرح التثريب 7/257 ، مغني المحتاج 4/164 ، المحلى 5/399 .

(78) سبق تخريجه .

(79) ينظر : المنتقى 3/176 ، طرح التثريب 7/257 .

(80) سورة الأنفال ، الآية/41 .

**المصادر والمراجـــــــــع**

1. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463 هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـــ القاهرة ، 1973م .
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
3. الاصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى ـــ بغداد .
4. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ــ بيروت ، 1973م .
5. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ألإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ ألإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ،1980 م .
6. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1975م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، مطبعة الإستقامة - القاهرة ، 1952 م .
9. البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774 هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف - بيروت ، 1974 م .
10. التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن يويسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر- بيروت ، 1398هـ - 1978 م .
11. تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت240هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ــ بغداد ، 1387هـ - 1967م .
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743 هـ) ، الطبعة ألأولى ، المطبعة الكبرى ألأميرية ـــ مصر ، 1313 هـ .
13. تهذيب الاسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
14. تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، 1327 هـ .
15. حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الاسلامية ـــ حلب ، 1406هـ - 1986م .
16. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
17. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث - القاهرة .
18. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
19. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، لبنان .
20. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي- بيروت .
21. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـــ بيروت ، 1986م .
22. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـــ الهند ، 1346هـ .
23. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت
24. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق وتخريج : شعيب ألأرنؤوط ، الطبعة ألأولى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1981م .
25. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب - النجف الأشرف ، 1969م .
26. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت 1201 هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .
27. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1989م .
28. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، 1929م .
29. صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، تحقيق وتعليق : محمود فاخوري ، الطبعة ألأولى ، دار الوعي - حلب ، 1969م .
30. طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
31. العبر في خبر من غبر ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، 1966م .
32. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، 1968م .
33. فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
34. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـــ بيروت ، 1404هـ - 1984م .
35. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .
36. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـــ القاهرة .
37. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر- بيروت ، 1956م .
38. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
39. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ، 1967م .
40. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية ــــ مصر .
41. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت .
42. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت 179 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى- بغداد ، 1970م .
43. مسند الامام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر ـــ بيروت ، 1969م .
44. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان ألأفغاني ، المطبعة العزيزية - الهند ، 1966م .
45. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
46. معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي (ت 388 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت ، 1980م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .
47. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، 1958م
48. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ، 1983م .
49. المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي (ت 494 هـ)، الطبعة ألأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، 1331 هـ.
50. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر 1329هـ ، وطبعة دار الفكر ، 1398هـ - 1978م.
51. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762 هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون - مصر ، 1938 م .
52. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت 1004 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، 1938 م .
53. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل ـــ بيروت ، 1973 م .
54. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت 593 هـ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر .
55. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت 681 هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، 1948 م.